

وزارة القوى العاملة والهجرة
مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة
منطقة
مكتب

طلب استخراج شهادة قياس مستوى المهارة

السيد الاستاذ / مدير مكتب

تحية طيبة وبعد ...

ارجو التفضل بالموافقة على تأدية اختبارات قياس مستوى المهارة فى مهنة
ومنحى الشهادة الدالة على ذلك وبياناتى كالتالى :-
الاسم : النوع (ذكر / انثى) محل الإقامة :
رقم بطاقة الرقم القومى
المؤهل الدراسى
علما بأننى قد سددت الرسوم المقررة لقياس مستوى المهارة وقدرها اربعون جنيها بالحوالة البريدية
المرفقة .

توقيع مقدم الطلب

تحريرا فى / /

.....

مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة
منطقة مكتب

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن استخراج شهادة قياس مستوى المهارة مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات ، الرسوم) .
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج شهادة قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة بطاقة الرقم القومى (والاصل للاطلاع) .
- أى مستند يفيد الإقامة بدائرة المكتب إذا كان العنوان الحالى لطالب الخدمة مختلفا عن العنوان المدون بالبطاقة المدنية (إيصال كهرباء ، أو إيصال مياه الخ) (الاصل للاطلاع)
- حوالة بريدية بقيمة الرسوم المستحقة :
- فى الحالات التى لا يتوافر فيها قياس مستوى المهارة لبعض المهن بالمحافظة يمكن إجراء القياس بمديرية القوى العاملة بمحافظة أخرى بموجب خطاب من مكتب القوى العاملة التابع له .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- ٤٠ جنيها (أربعون جنيها) رسم قياس مستوى المهارة بحوالة بريدية بأسم مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة (المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٣) .
- يعفى أبناء الشهداء وذوى الاحتياجات من الرسوم المقررة طبقا لنص المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٣ .

ثالثا: التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- تلتزم جهة الإدارة باستخراج الشهادة وفقا للتوقيينات الموضحة فيما بعد والتي تتوقف على عدد مرات انعقاد لجان اختبارات قياس مستوى المهارة للمهن المختلفة خلال الأسبوع وذلك على النحو التالى :
- خلال ٣ أيام من تاريخ تقديم الطلب فى حالة انعقاد لجنة قياس مستوى المهارة وأجراء الاختبارات ٣ مرات أسبوعيا .
- خلال ٤ أيام من تاريخ تقديم الطلب فى حالة انعقاد لجنة قياس مستوى المهارة وأجراء الاختبارات مرتين أسبوعيا .
- خلال ٧ أيام من تاريخ تقديم الطلب فى حالة انعقاد لجنة قياس مستوى المهارة وأجراء الاختبارات مرة أسبوعيا .

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :